

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP3(1)

الدورة الثالثة (دورة الحد الأدنى)

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

جنيف، سويسرا، ٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

قرار

FCTC/MOP3(1) الإجراءات الخاصة لتنظيم أعمال دورة الحد الأدنى للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف
في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

إن اجتماع الأطراف،

وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة المقدم في الوثيقة FCTC/MOP/3/18،

يقرر اعتماد الإجراءات الخاصة المبينة في ملحق هذا القرار لتنظيم سير أعمال دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف.

(الجلسة العامة الأولى، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف

النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

١- تظل أحكام النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ منطبقة بالكامل إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل قرار اجتماع الأطراف بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة قرار يُعلّق بموجبه العمل بالمواد المعنية من النظام الداخلي بالقدر اللازم.^١

الحضور

٢- يكون حضور الأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأطراف، والأمانة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، ووسائل الإعلام المعتمدة^٢ عن طريق النفاذ الآمن إلى منصة التداول بالفيديو أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح لممثلي هذه الجهات بالاستماع إلى غيرهم من المشاركين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد، حسب الاقتضاء.

النصاب

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأطراف يؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة اجتماع الأطراف

٤- تُتاح فرصة أخذ الكلمة للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأطراف، والأمانة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص في الأحكام المعنية من المواد التالية من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف:

- المادة ١٨ (وثائق التفويض)؛
 - المادة ٢٤ مكرراً رابعاً (الجان اجتماع الأطراف)؛
 - المادة ٥١ والمواد من ٥٤ إلى ٥٦ (التصويت برفع الأيدي والاقتراع السري)؛
 - المادة ٦٦ (حيث لا يمكن اعتبار هذه الإجراءات الخاصة على أنها تعديلات بل مجرد إجراءات لتعليق أحكام النظام الداخلي بصورة استثنائية أو إدخال إضافات إليها رهناً بتوافق الآراء في اجتماع الأطراف).
- ٢ سيعلّق اعتماد أفراد الجمهور نظراً إلى عقد الاجتماع في شكل افتراضي. ورهناً بقرار من اجتماع الأطراف، ستكون دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف مفتوحة ومن ثم سيكون من غير الملائم بثها مباشرة على الإنترنت.

اللجان

٥- ستجرى جميع الأعمال في جلسات عامة. وبناءً على ذلك، لن تنشأ أي لجان. وسيقرّر في جلسات عامة في المسائل التي يعهد بها عادةً إلى اللجنة "ب" بموجب المادة ٢٤ مكرراً رابعاً.

التسجيل ووثائق التفويض

٦- نظراً إلى ضرورة السماح بالانفاذ الافتراضي إلى الجلسة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان سير الأعمال في الوقت المناسب وعلى نحو آمن، ومع مراعاة المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، تُرسل جميع وثائق التفويض وقوائم الممثلين إلكترونياً إلى أمانة الاتفاقية عبر نظام التسجيل الإلكتروني في موعد أقصاه يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣.

٧- ستظل وثائق التفويض التي يقبلها اجتماع الأطراف للمشاركة في دورة/الحد الأدنى للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف صالحة للاستخدام في الدورة الثالثة المستأنفة لاجتماع الأطراف التي ستعقد في تواريخ تؤكد لاحقاً. ويجب على الأطراف التي لا ترد أسماؤها في القرار الذي يعتمد اجتماع الأطراف بموجبه وثائق التفويض للمشاركة في دورة/الحد الأدنى للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف أن تقدم وثائق تفويضها وفقاً للمادة ١٨ من أجل المشاركة في الدورة الثالثة المستأنفة لاجتماع الأطراف.

صنع القرار

٨- تُتخذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية بتوافق الآراء ووفقاً للنظام المالي المشار إليه في المادة ٢٣-٤ من الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي وعملاً بالمادة ٥٠ منه. وفيما يخص جميع القرارات الأخرى يبذل اجتماع الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء.

٩- وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرارات المشار إليها في الفقرة ٨ وتعذر التوصل إلى أي اتفاق، يقوم اجتماع الأطراف كمالأخير بما يلي:

(أ) إذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجري التصويت ببدء الأسماء من خلال النظام الافتراضي؛

(ب) أثناء التصويت ببدء الأسماء، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

تدابير استثنائية

١٠- تُعتمد الإجراءات الوارد بيانها أعلاه فقط لأغراض عقد دورة/الحد الأدنى الافتراضية للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف باعتبارها تدابير استثنائية ترمي إلى تمكين اجتماع الأطراف من مواصلة أعماله في ظل الوضع الاستثنائي الناشئ عن تأجيل دورته الثالثة ولا ينبغي اعتبارها على أنها ترسي سابقة للدورات المقبلة لاجتماع الأطراف.